رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

حكم شراء بطاقة الطعام بأقل من سعرها/الخميس)71-6-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

حكم شراء بطاقة الطعام باقل من من سعرها الذي يظهر لي انه لا حرج لان هذه لا تمثل نقود تمثل كمية طعام كانك بعت كمية طعام بمبلغ يعني اقل ارجو الا حرج في هذا لو اعتبرت هذه الورقة نقود وكان نقدا بنقد فلا يحل - 00:00:00

لانك اذا صرفت دولارا بدولار لابد من التماثل والتقابل اما كانت هذه الورقة تمثل كمية من الطعام وبعتها بنقود اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده. فالذي يظهر لي انها ليست بنقود وبالتالي لا - 00:00:28

في التفاضل عند بيعها يعني اه دليلي على انها ليست اه بنقود. النقود تكون قابلة للتداول العام لكن دي لا تتداول تداولا عاما. ده فقط في المحل هذا او في هذا النوع من الاطعمة بالتحديد - 00:00:47

يعني من الرشد ما ينفعش دي دي تخرج بها وتملى بها بنزين مسلا او تستخدمها في غرض اخر لكن النقود يميزها انها قابلة للتداول العام على مستوى ايه؟ كل الاماكن - 00:01:05